الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) مخالفة للدليل في الجناية على النفس

الباحث/ إبراهيم محمد إبراهيم

ملخص البحث:

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلامًا على النبي المصطفى ﷺ

وبعد،،،

فالشريعة الإسلامية زاخرة بعلمائها وما تركوه من تراث ضخم، غير أن هذا التراث ثريٌ بالآراء التي تحتاج إلى مزيد دراسة وتحقيق؛ للوقوف على الصواب منها، ومعرفة الخطأ، والخطأ من طبيعة البشر، والكمال لله وحده – سبحانه وتعالى–، والعصمة لرسوله ﷺ فيما يبلغه عن ربه، وقد تكفل الله جل جلاله بحفظ هذا الدين، فهيأ لهذه الأمة علماء يستدركون الأخطاء، ويبينون خللها، ويقيمون معوجها، بالبراهين والحجج القاطعة.

وقد ذكر العلماءُ الآراءَ المخالفة للدليل في مصنفاتهم؛ للتنبيه والاحتراز منها؛ ولمخالفتها للأصول المتفق عليها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، حتى تكون الشريعة الغراء صحيحة من كل مايشوبها، وحتى يصل الدين إلى الناس صحيحًا كما علمنا إياه النبي ﷺ؛ ولأن مثل هذه الآراء المخالفة للدليل لها آثارها السيئة على الأمة الإسلامية.

ومن هنا جاءت الدراسة بعنوان: " الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) مخالفة للدليل في الجناية على النفس " .

– وكان هدفي من دراسة هذا الموضوع التعرف على بعض الآراء الفقهية التي نقلها الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى– عن غيره من العلماء، وقد خالفت أقوالهم ظاهر الدليل: كمن قال: **بأنه لا يقتل من قتل بمثقل، وجواز قتل المسلم بالذمي.**

ومن ثم اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

– **أما المقدمة: فتناولت فيها مدخل الدراسة، وأهمية اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة الرسالة.**

- **وأما التمهيد: فاشتمل على مبحثان:**
- **الأول: فقد تناولت فيه ترجمة وافية لهذا العالم الجليل من حيث اسمه، ونسبه ولقبه، وشهرته، ومولده، وكنيته، وأسرته، ونشأته، وثناء العلماء عليه، و وفاته.**
- المبحث الثاني: **تناولت فيه الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) مخالفة للدليل في الجناية على النفس، وفيه مطلب:**

المطلب الأول: **جواز قتل المسلم بالذمي.**

- **الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.**

الكلمات الافتتاحية: الجناية – الخلاف الفقهي– الدليل– المثقل– القتل.

he opinions mentioned by Imam Ibn Qudamah (d. ٦٢٠ AH) are contrary to the evidence

”yenom doolb ot deilppA“

Summary of the research

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Chosen Prophet ﷺ

And after that,

The scholars have mentioned the opinions that are contrary to the evidence in their works; to warn and guard against them; and because they are contrary to the agreed upon principles of the Qur'an, the Sunnah, consensus, and analogy, so that the pure Shari'ah is correct from all that taints it, and so that the religion reaches the people correctly as the Prophet ﷺ taught us; and because such opinions that are contrary to the evidence have their bad effects on the Islamic nation.

Also, there have appeared those who call for and advocate those opinions and promote them with weak arguments: Some of them contradict the texts of the Qur'an and the Sunnah, citing the ease and simplicity of the religion, which is a true statement intended to be false; Because the tolerance of Islam is to follow what it has brought, to obey the commands, to refrain from the prohibitions, and to stop at the limit. Hence, the study came under the title: "The opinions cited by Imam Ibn Qudamah (d. ٦٢٠ AH) in contradiction to the evidence" applied to blood money.

pic was to identify some of the jurisprudential opinionsMy goal in studying this to -

transmitted from other -may God have mercy on him -that Imam Ibn Qudamah

such as those :and their statements contradicted the apparent evidence ،scholars

Christian is like the blood money of The blood money of a Magian and a :who said

.and the blood money of a woman is like the blood money of a man ،a Muslim

Therefore, the research included an introduction, two sections, a conclusion, sources and references:

As for the introduction: I dealt with the introduction to the study, and the two sections:

The first section: Definition of contradicting the evidence, and it contains three demands:

The first demand: What is meant by jurisprudence.

The second demand: What is meant by evidence.

The third demand: What is meant by contradicting the evidence.

The second section: The opinions cited by Imam Ibn Qudamah in contradiction to the evidence

:and it contains two demands "Applied to blood money"

The first demand: The blood money of a Magian and a Christian is like the blood money of a Muslim.

The second demand: The blood money of a woman is like The man's blood money.

Conclusion: I discussed the most important results I reached through this research.

Opening words

Blood money - crime - jurisprudential dispute - jurisprudence - evidence

مقدمة:

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فإن سبيل صلاح المجتمع البشري لا يكون إلا بالأخذ بما أنزل الله من أحكام ؛ لأنه وحده – سبحانه وتعالى – العليم بصلاح أحوال عباده وبما يقوِّمهم ليكونوا على الجادة المستقيمة ، وهو العليم بأسرار النفوس البشرية ، وما تميل إليه غرائز البشر من خير وشر، وما يصون هذه الغرائز الخيرة ، وما يردع منها الغرائز المنحرفة .

فكان تشريع الله– تعالى– للقصاص تشريعًا لا يطاوله أي قانون وضعي ، ففي القصاص زواجر لأسبابه ، وعلاج لدوافعه والله العليم الخبير عندما قرر هذه العقوبات سلفاً، وقدرها تقديرًا إنما راعى فيها العلاج الحاسم للجاني والمجني عليه ، وقدَّر فيها تجنب الأضرار التي تلحق بالمجتمع والأفراد على السواء ، ولقد كتب أهل العلم في هذا الجانب كثيرًا وتناولها فقهاء المذاهب استخراجًا لأحكامها من القرآن والسنة ومصادر التشريع ،

ومن هنا جاءت الدراسة بعنوان: " الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة (ت:٦٢٠ه) مخالفة للدليل في الجناية على النفس "

أولًا: أهمية الدراسة:

١– الآراء الفقهية المخالفة للدليل لها آثارها السيئة، وبالغة التأثير، وهذا يقوي أهمية دراستها، فإن الظاهرة كلما كان انتشارها كبيرًا، كلما زادت خطورتها، ومن ثَمَّ ينبغي زيادة الاهتمام بالتصدي لها .

٢– الآراء الفقهية المخالفة للدليل لها من الموضوعات التي تزل فيها الأقدام وتكثر فيها عثرات العلماء، فينبغي البحث فيها؛ لتبيين تلك العثرات مع حفظ حق العالم، وتبيين ما زل فيه، وتحذير المسلمين منه .

٣– معرفة الخلاف مما تندفع به الشكوك عن المذاهب الفقهية ويتبين للقارئ أن الاختلاف القائم بين المذاهب الفقهية مبني على قواعد وأصول معتبرة عند أصحاب المذاهب.

ثانيًا: منهج البحث:

اعتمدت على المناهج البحثية الآتية:

أ: **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء أبواب الجنايات والحدود في كتاب المغني للإمام ابن قدامة.

ب: **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة الجنايات والحدود.

جـ: **المنهج المقارن:** من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان موقف الإمام ابن قدامة من هذا الخلاف، وثمرة الخلاف.

الدراسات السابقة:

هذه الدراسة تتناول الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة (ت:٦٢٠ه) مخالفة للدليل في الجناية على النفس" ولم أقف على أي دراسة قد تناولت هذا الموضوع .

ثالثًا: خطة البحث:

ولقد قسمت البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول : **التعريف بالإمام ابن قدامة .**

المبحث الثاني: **الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة مخالفة للدليل في الجناية على النفس.**

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن قدامة .

المطلب الأول: **اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، ومولده.**

أولا: اسمه، ونسبه:

أولاً: اسمه، وكنيته، ولقبه: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي الجمَّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي، وكان يُكنى بأبي محمد، ويلقب بموفق الدين، وشيخ الإسلام ، وشيخ المذهب.

ثانياً: مولده، ونشأته، وأولاده:

ولد –رحمه الله تعالى– في شهر شعبان (٥٤١هـ) بقرية جمَّاعيل من قرى جبل نابلس من أرض فلسطين. ونشأ في بيت علم وعبادة: فأبوه الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة الذي عُرف بالعلم والعبادة، وكان خطيبا لجمّاعيل، وكان شجاعاً شهماً، ويظهر هذا في مواجته لظلم الصليبين عندما استولوا على بيت المقدس، فكان ينادي بمواجهتهم وعدم الركون إليهم حتى اضطر للخروج إلى دمشق، وهي سنة الأنبياء، والصالحين أن يخرجوا مضطهدين في سبيل دعوتهم، قال النبيﷺ لورقة: **(«أو مخرجي هم؟» قال ورقة: نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي)**[1]. وكان أخوه الأكبر أبو عمر الشيخ محمد بن أحمد قد عُرف أيضًا بالعلم والفضل، وقام على تربية البيت، والقيام بشؤونهم بعد وفاة والدهم.

وكان له من الأولاد خمسة، وهم: محمد، ويحي، وعيسى، وصفية، وفاطمة.

ثالثاً: عبادته: كان عابداً تقياً، يختم القرآن كل سبع، وكان حيياً، هيناً، ليناً، متواضعًا، جوادًا سخيًا، محبًا للمساكين، وكان حسن الأخلاق، قوي الحجة في غير شدة، يناظر بابتسامة حتى قيل: الشيخ يقتل خصمه بتبسمه، لا يهاب الملوك والأمراء، وجاهد في مواجهة الصليبين تحت إمرة صلاح الدين يتقدم الصفوف في مواجهة العدو.

ربعاً: طلبه للعلم: حفظ القرآن الكريم، وحفظ مختصر الخرقي، وسافر وهو في سن العشرين مع ابن خالته عبدالغني المقدسي سنة إحدى وستين وخمسمائة إلى بغداد، وأقام بها أربع سنوات، قرأ الخرقي على الشيخ عبدالقادر الجيلي، ولما مات شيخه قرأ المذهب، والخلاف والأصول على أبي الفتح بن المنّي حتى برع في هذه العلوم، ثم رجع إلى دمشق، وفي سنة سبع وستين وخمسمائة عاد إلى بغداد، ولما ذهب إلى مكة قاصدًا الحج سنة أربع وسبعين وخمسمائة، سمع من أبي محمد بن علي بن الحسين بن عبدالله الطباخ ،

(١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٧/١، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، حديث رقم (٣)، وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩/١، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٠).

ثم رجع مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة لازم خلالها ابن المنِّي، ثم رجع إلى دمشق، واشتغل بالتصنيف، فصنف المغني في شرح مختصر الخرقي.

خامساً: شيوخه، وتلاميذه[1]:

تلقى الإمام ابن قدامة العلم عن جمع غفير من العلماء، ومنهم:

١-أحمد بن محمد بن قدامة، والده، (ت: ٥٨٨هـ).

٢-أبو محمد، عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي(ت:٥٦١ه).

٣-أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي العجلي السامري(ت: ٥٦٢ه).

٤-أبو المعالي أحمد بن عبد الغني بن محمد بن حنيفة الباجسرائي(ت:٥٦٣هـ).

٥-أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان، ابن البطي(ت:٥٦٤ه).

٦-أبو الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي، الفقيه الواعظ (ت: ٥٦٤هـ).

٧-أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع بن صالح الجيلي، البغدادي (ت: ٥٦٥هـ).

٨-أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي (ت: ٥٦٥ه).

٩-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن نصر، ابن خشَّاب البغدادي (ت:٥٦٧هـ).

١٠-أبو محمد مبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ (ت: ٥٧٥هـ).

١١-أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي (ت: ٥٧٨هـ).

١٢-أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهراوني، الفقيه الزاهد، (ت: ٥٨٣هـ).

١٣-أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي(ت: ٥٩٧هـ).

ومن طلابه الذين تعلموا منه[2]:

١- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، صاحب العدة شرح العمدة (ت: ٦٢٤هـ).

٢- محمد بن سعيد بن يحي بن الدُبَيثي، (ت: ٦٣٧هـ).

٣- محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي، ضياء الدين، محدث عصره، (ت: ٦٤٣هـ).

٤- يوسف بن خليل بن قراجا الدمشقي، (ت: ٦٤٨هـ).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٩٩، ١٦٨/٢٢، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه، ٢١٧/٢، ٢٣٣، ٢٨٣/٣، والمقصد الأرشد، لابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١/ ١١٨، ٤٣٠، ١٦/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت ٨٧/٤، ٢٠٧، ٢١٥.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٠/٣، ٥١٤، ٥٤١، ١٧٤/٤، والمقصد الأرشد ٧٩/٢، ١٠٧، ١٣٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٦٨/٢٣، ٣٢٠، وشذرات الذهب ٩١/٥، ٢٧٦، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ، ١٦٨/٤.

٥- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الحافظ، صاحب المؤلفات الكثيرة المشهورة منها: مختصر صحيح مسلم، والترغيب والترهيب وغيرهما، (ت: ٦٥٦هـ).

٦- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الشافعي المعروف بأبي شامة، صاحب التصانيف الكثيرة، (ت: ٦٦٥هـ).

٧- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ابن أخي الموفق، وقد عرض المقنع على الموفق، وشرحه في عدة مجلدات، وهو المشهور بالشرح الكبير (ت: ٦٨٢هـ).

سادساً: ثناء العماء عليه: أثنى الكثير من أهل العلم: كالضياء المقدسي، وابن تيمية، والشيخ عمرو بن الحاجب، والشيخ ابن النجار عَلَى عِلمه، وذكائه، وورعه، وكان ثقة، حجة، نبيلًا غزير الفضل، كامل العقل شديد التثبت، دائم السكوت، حسن السمت، نزهًا ورعًا عابدًا، على قانون السلف، وكان حسن المعرفة بالحديث وله يد في علم العربية[1].

سابعاً: مؤلفاته، والتعريف بكتاب المغني:

تعددت تصانيف الإمام قدامة في شتى المجالات: كالاعتقاد، والفقه، والحديث، والأصول، وغير ذلك، وأبدأ بالكتاب محل الدراسة بشئ يسير قدر ما نتعرف عليه، وإلا فالعلماء والباحثون تناولوه في كثير من مؤلفاتهم، وأتناول باقي مؤلفاته إجمالاً:

١- **المغني:** وهو شرح لمختصر الخرقي، وقد ألفه في مدينة دمشق بعد قدومه من بغداد؛ ليشرح مذهب الإمام أحمد، ويبين اختياراته. **ومنهجه فيه: أولاً:** أن يذكر المسألة من مختصر الخرقي، ثم يقوم بشرحها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، مبيناً الروايات عن الإمام أحمد، وقول الأصحاب، ومن قال بذلك من الحنابلة، مع محاولة التوفيق بينها عند تعارضها، حتى إذا استوفى ذلك شرع في ذكر المسائل المشابهة لها التي لم يذكرها الخرقي في مختصره. **ثانياً:** بيان المسائل التي فيها الإجماع سواء أكان من كلامه أم نقل الإجماع عن غيره، أو ينفي وجود خلاف في المسألة، وما حصل فيه الخلاف يبين مذهب الأئمة الأربعة فيه، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين، ويذكر أدلة كل فريق، ثم يرجح قولًا من تلك الأقوال دون التعصب لمذهبه، وعمدته في الترجيح اتباع الدليل لا التعصب والتقليد، وقد

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢، وذيل طبقات الحنابلة ٢٨٣/٣ وما بعدها، والمقصد الأرشد ١٧/٢، وشذرات الذهب ٨٧/٥ وما بعدها.

يخالف مذهبه إذا رأى الدليل مع غيره، ويجيب على أدلة المخالفين في أدبٍ جم وخلق حسن وتواضعٍ. **ثالثاً:** عزو الأحاديث والأخبار إلى كتب الأئمة من علماء الآثار، لتحصل الثقة بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد الناظر على معروفها، ويعرض عن مجهولها، وقد نص الموفق على ذلك في المقدمة(١).

وقد نُقل عن العلماء مدحهم للمغني، ومنه ما قاله الذهبي: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان أحد المجتهدين، ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين. قلت: – أي الذهبي– لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: السنن الكبرى للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها: فهو العالم حقاً"(٢). وقال ابن مفلح: : "لو لم يكن من تصانيفه إلا " المغني" لكفى وشفى"(٣). وقال ابن رجب: "ولا سيما كتاب:" المغني" فإنه عظم النفع به وكثر الثناء عليه"(٤).

٢- البرهان في مسألة القرآن، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣- إثبات صفة العلو، المحقق : أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٤- لمعة الاعتقاد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٥- ذم التأويل، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

٦- الكافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧- المقنع، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(١) انظر: البداية والنهاية ١١٨/١٣، والمغني ٥/١، ٦، ، والمدخل المفصل في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٨٥/١، ٦٩٥/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، ص٤٢٥ وما بعدها.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٨.

(٣) المقصد الأرشد ١٧/٢.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٣/٣.

٨- عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩- كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٠- روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١١- قنعة الأريب في تفسير الغريب، قام بتحقيقه في رسالة ماجستير: عبدالله ربيع محمود، جامعة الأزهر، مكتبة جامعة الأزهر، ١٩٨٥م.
١٢- التوابون، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٣- المتحابون في الله، الناشر: دار الطباع - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩١م.
١٤- ذم ما عليه مدعو التصوف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه / ١٩٨٣م.
١٥- الوصية، المحقق: أم عبد الله بنت محروس العسيلي، إشراف: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار تيسير السنة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ.
١٦- التبيين في أنساب القرشيين، حققه وعلق عليه: محمد نايف الدليمي، الناشر: المجمع العلمي العراقي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ه / ١٩٨٢م.
١٧- الاستبصار في نسب الأنصار، تحقيق: الأستاذ علي نويهض، دار الفكر، ٢٠٠٨م.
١٨- ذم الموسوسين والتحذير من الوسواس، المحقق: أبو الأشبال الزهيري حسن بن أمين، الناشر: الفاروق الحديثة - مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة: ١، ١٤٠٧ هـ.
١٩- الرقة والبكاء، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٠- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، الناشر: عالم الكتب - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

ثامناً: وفاته: وقد توفي –رحمه الله– عن تسعة وسبعين عام تقريبا، سنة ٦٢٠ ه بدمشق، وحضر جنازته جمع عظيم.

المبحث الثاني: الآراء التي أوردها الإمام ابن قدامة (ت:٦٢٠ه) مخالفة للدليل في الجناية على النفس، وفيه مطلب:

المطلب الأول: (جواز قتل المسلم بالذمي)

ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله القول بأن المسلم يقتل بالذمي. ونسبه إلي النخعي والشعبي وأصحاب الرأي[١].

وأعرض المسألة من خلال النقاط التالية:

١/تصور المسألة:

لو أن رجل مسلماً قتل رجلاًغير مسلم من اهل الذمة عمداً فهل يقتل به قصاصاً أم لا.

٢/تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم بأن المسلم أذا قتل مسلماً يقتل به قصاصاً ولن هناك خلاف بين أهل العلم علي أن المسلم أذا قتل ذمياً هل يقتل به أم لا علي ثلاثة أقوال:

القول الأول : إن المسلم لا يقتل بالذمي فلا يجب القصاص على المسلم إذا جني على الذمي في نفسه أو بدنه ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤]" ، والظاهرية [٥].

القول الثاني : إن المسلم يقتل بالذمي قصاصاً ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية في رواية"[٦].

القول الثالث : لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة وقتل الغيلة : أن يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله ، وما ذهب إليه الإمام مالك والليث"[٧].

سبب الخلاف :

هو تعارض الآثار والقياس

---

(١) **المغني** (٤٦٦/١١)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢) ٢٩٩) ، ، المنتقى للباجي) (٩٧) ، وجاء فيه : " قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٢) (١١) وجاء فيه : " ولا يقتل المسلم بالكافر، وسواء كان الكافر دميا، أو معاهدا، أو حربيا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق"، تكملة المجموع للمطيعي (١٨/ ٣٥٧)

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (٥) (٥٢٤) ، ط دار الكتب العلمية ، المغني (٤٦٦/١١) . المبدع في شرح المقنع :: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، (٨) ، ٢٦٨،٢٦٧) الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله (٩) ٣٧٠) ، الإنصاف للمرداوي (٩) ٤٦٩) ، وجاء فيه " ولا يقتل مسلم بكافر ... هذا المذهب ") المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

(٥) وجاء فيه " ولا يقتل مسلم بكافر ... هذا المذهب ") المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

(٦) (بدائع الصنائع (٢٣٧٧) ط دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م ، أحكام القرآن للجصاص (١) ١٧٣) ، ط دار إحياء التراث العربي .

(٧) بداية المجتهد (٢) ٢٩٩)، مواهب الجليل للحطاب (٦) (٢٣٣) ، الإشراف

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول : استدل جمهور الفقهاء على عدم قتل المسلم بالذمي بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

أولاً: الكتاب: وردت آيات كثيرة منها ما يلي :

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بالحرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } " (١).

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على عدم قتل المسلم بالذمي من وجوه : الأول : دل قوله تعالى : " كتب عليكم القصاص في القتلى" على شرط المساواة في المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته . " ، والذي يدل على عدم المساواة قوله تعالى : {لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الجُنَّةِ أَصْحَابُ الجُنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ } (٢).

ويناقش هذا الاستدلال بما ذكره ابن العربي حيث قال : أولاً : أما قولكم إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول ،

وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة: فغير صحيح فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم "" ثانياً : أما قولكم إن الخطاب في الآية موجه إلى المؤمنين فغير مسلم ؛ لأن كون الخطاب للمؤمنين باعتبارهم القوامين على دولتهم يقتضي أن يكون

القصاص مفروضاً في قتلاهم فقط ..

ثالثاً : لا دلالة في الآية على خصوص أول الآية في المسلمين دون الكفار لاحتمال الأخوة من جهة النسب ، ولماذا لا نعتبرها إخوة الآدمية ؟ فإن قريشاً وهى على الشرك قالوا عن النبي : إنه أخ كريم ولم ينكر ذلك عليهم بل قال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء ، بالإضافة إلى أن الآية وردت في العفو وليس القصاص ، فلا يمنع القصاص من المسلم إذا قتل غير مسلم. "

ثانياً السنة :

١- ما رواه البخاري عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ ، وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِي يَحُدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا - رضى

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٠-٩١)

الله عنه – هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ممَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ – وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ – فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الحُبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "

وجه الدلالة : في الحديث دليل على عدم قتل مسلم بكافر، يعني حرمة قصاص المسلم بالكافر " ، والحديث بعمومه يشمل كل كافر ذمياً كان أو

القول الراجح في المسألة:

الراجح في هذه المسألة: هو عدم جواز قتل المسلم بالكافر للأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٨].

وجه الاستدلال: الآية بدأت بخطاب المؤمنين﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، وهذا إشعار بأن ما ورد فيها من أحكام ومنها القصاص هو خاص بالمؤمنين، ويؤكد ذلك﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فجعل الله الجاني والمجني عليه إخوة قال تعالى﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠]، بينما قطع سبحانه الأخوة بين المؤمنين والكافرين(١).

٢- قال الله تعالى:﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[القلم: ٣٥-٣٦].

وجه الاستدلال: نفى الله عز وجل المساواة بين المسلم والكافر، والآية مطلقة في الدنيا والآخرة، وإذا قُتل المسلم بالكافر، فقد سوي بينهما في حل الدم، وهذا مخالف لصريح الآية.

ثانيًا: من السنة:

لقوله ﷺ :" لا يقتل المسلم بالكافر"(٢).

ولقوله ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(٣) .

---

(١) انظر: الأم: الشافعي (٩٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب العاقلة ٢١٥٤/٤ ح ٩٦٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٢/٢)، واللفظ له، والنسائي في سننه (كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ١٩/٨ ح٤٧٣٤-٤٧٣٥)، وأبو داود (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر ٤٣٦/٢ ح ٢٧٥١)، والحديث صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٠٨)، وفي صحيح الجامع الصغير (ح٦٧١٢).

ثالثاً: الأدلة من آثار الصحابة – رضى الله عنهم –.

١- المأثور عن عمر – رضى الله عنه – عن أبي المليح – رضى الله عنه –: أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب– رضى الله عنه – فأغرمه أربعة آلاف، ولم يقد منه(١).

رابعاً: الأدلة من النظر:

الشريعة الإسلامية مما يميزها أنها معللة، ومحكمة، كلها حكمة وعدل، فلا ي عقل والحالة هذه أن يستوي دم ولي الله، ومن خلقه الله للجنان، الطائع المخبت، مع دم عدو الله، وأمقت خلقه إليه، الذي استكبر عن عبادة ربه ومولاه.

يقول ابن القيم –رحمه الله– :" فحاشا حكمته أن يسوي بين دماء خير البرية، ودماء شر البرية في أخذ هذه بهذه... وإنما اقتضت حكمته أن يكفوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم، وإذلالهم كالعبيد لهم، يؤدون إليهم الجزية... مع بقاء السبب الموجب لإباحة دمائهم؛ وهذا الترك والكف لا يقتضي استواء الدمين عقلاً، ولا شرعاً، ولا مصلحة؛ ولا ريب أن الدمين قبل القهر والإذلال لم يكونا مستويين؛ لأجل الكفر، فأي موجب لاستوائهما بعد الاستذلال والقهر، والكفر قائم بعينه؟.

فهل في الحكمة وقواعد الشريعة، وموجبات العقول أن يكون الإذلال والقهر للكافر موجباً لمساواة دمه لدم المسلم؟! هذا مما تأباه الحكمة والمصلحة والعقول"(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات، باب من قال: لا يقتل مسلم بكافر ٣٦٤/٦ ح٤) وعبد الرزاق في المصنف (باب قود المسلم بالذمي ١٠٠/١٠ ح ٨٥٠٩).
(٢) مفتاح دار السعادة: ابن القيم (٥٣٠/٢).

الخاتمة:

١- الإمام ابن قدامة من العلماء الذين وفقهم الله -عز وجل- للوصول إلى رتبة الاجتهاد، ويعد كتابه المغني سفراً ومرجعاً عظيماً في الفقه الحنبلي خاصة، والمقارن عامة.

٢- الخلاف من طبيعة البشر في شتى مجالات الحياة، واختلاف وجهة نظر الفقهاء في فهم النصوص منه ما هو سائغ ومقبول، وهو خلاف التنوع، ومنه ما هو مذموم، وهو خلاف التضاد.

٣- الفقه ليس بهذا الجمود الذي يجعل المرء يلتزم بظاهر النص، وإنما فهم مجموع النصوص مع التفرقة بين الواضح والمبهم، والخاص والعام، وغير ذلك من القواعد التي تبين لنا المراد من النص هل الظاهر أو معنى آخر علمناه من نصوص أخرى.

٤- يجب العمل بأقوال العلماء التي وافقت النصوص من الكتاب والسنة، كما يجب علينا محبتهم ومحبة الحق الذي صدر منهم وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من الدين والتقوى، وإن صدر من بعضهم ما يخالف ظاهر الدليل، فإما أن يكون القول مخالفا للنص، وأقوال الفقهاء، فيجب طرح العمل بالقول المخالف، أو أن يكون الخلاف فيما لا نص فيه، فنأخذ بأقرب الأقوال التي يدعمها الدليل وتبعدنا عن الاشتباه، وفي كلا الحالتين يجب علينا توقيرهم وتبجيلهم؛ لأن المخطئ له أجر والمصيب له أجران.

المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٠٩هـ).

٣- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى (٢٠٠٢م).

٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ).

٦- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى (٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة الثقافة رأس الخيمة، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ).

٧- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي المتوفى (٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

٨- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩- اختلاف الأئمة العلماء: للوزير عون الدين أبي المظفر بن هبيرة البغدادي الحنبلي المتوفى (٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ).

١٠-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ).

١١-أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت (١٩٧٣م).

١٣-الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي المتوفى (٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (١٣٥٦هـ).
١٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية (١٤٠٦هـ)، ومطبعة الجمالية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٨هـ، ١٩١٠م.
١٦-البناية شرح الهداية: لبدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ).
١٧-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٨-التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٩-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠-حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى (١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة (١٤١٤هـ).
٢٢-الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، الطبعة: الأولى (١٩٩٤م).
٢٣-حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (١٤١٥هـ).
٢٤-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ).

٢٥-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبي بكر الشاشي القفال الشافعي المتوفى (٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الطبعة: الأولى (١٩٨٠م).

٢٦-روضة الطالبين وعمدة المفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٧-فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى (٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٢٨-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني المتوفى (٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، وآخر، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى (١٩٩٤م).

٢٩-المجموع شرح المهذب للشيرازي: لشرف الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٣٠-المجموع شرح المهذب للشيرازي: للنووي، الناشر دار الفكر، بيروت (١٩٩٧م).

٣١-مختصر المزني في فروع الشافعية: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني المتوفى (٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ).

٣٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ).

٣٣-منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لشرف الدين النووي، دار المعرفة، بيروت.

٣٤-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين المتوفى (٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية (١٤٠٤هـ).

٣٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٦-المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، وطبعة دار الحديث وبهامشه الشرح الكبير، القاهرة، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.